

في الاستعمال ان يذكر جرح التسمية واختص الفعل بكون المصدر كما في قوله تعالى
عليهم اعدوا لهم ام تم تدبرهم اما اولها فلهما في بناء عدم افاضة الدعاء في
حقهم لانه على تقدير ان لفظ التولية على الفعلية يكون مدلول الكلام التسمية بالاحكام
الدعاء واحكام الصلوات في حقهم وعلى يد مدبر عطف التسمية على الفعلية يكون مدلول
التسمية بين احكام الصلوات على الصلوات ولا يشترط ان افان في المعنى بيان افاضة الدعاء
لان المفاد ان يكون وجوب الشيء كعدمه لا يشترط ان يقع نفع وجوه من كون وجوده كعدمه
للمحدث واما ثانياً فيكون المقصود ان يبين ان التسمية بين احكام الدعاء
وهي الاستمرار على الصلوات عند ذلك بمعنى ان يجعل قسيم احكام الدعاء
ما يركز على الصلوات على الصلوات وهذا الجملة الاسمية واما ثانياً فيكون المقصود في الية تسمية
الصلوات على الصلوات احكام الدعاء لانهم ما كانوا يدعون الاصلام لم يراعوا ان
يعظموها ويجعلوها لها وانهم اذا اجازوا امرهم لم يراعوا دعاء الله تعالى ودون
اصنامهم كما قال تعالى واذا منى فادبر عنك وجهاك وامم مبينين اليه فكانت عاداتهم
ان يكونوا مشاهدين عن دعاء الاصنام وكان المناسب ان يبين ان دعاء الاصنام لا يفرق بين احكامهم
دعاء الاصنام وبين تسميتهم على الله من الصلوات دعاءها فذكر ان قائلهم انهم صاموا
قوله من حيث انها عمدة سحره اشارة الى حجاب ما كان من الاصنام مما حاطت
تلك ومنه ما فيها من ايمان الاحياء والعقلاء والمهدلا بطولها على الجاهل فضلا
عن ان يوصف بانها مشاوي الساقول وايضا كفت بترها بغير العقله في قولهم
فليس تجي لهم وحاصل الجواب ان المراد بكون الاصنام عبدا مجردا عما هو كونهما اشكال
العقلاء ما خلفها لهم من بعض الجحيم ويكون كونهما مسخرة متفاداة لله تعالى كالعقلاء
فوجب تسميتها بانها عبادة ولا سيما ان المراد بكونها اصنام تسمى وجوبها بغيرها
فيها كونها عبادة فاجرة فلهذا وردت في حرم الاحياء والاشياء ووجوبها بغيرها
ويجوز ان يجرى جوازا في وقتك بكون الاصنام وصفها بانها عبادة والاهل بالعبادتهم كما في
كما جعل ان تصار الى ارحم ان يكونوا احياء عقلاء اشياء كونهم تذكروا فلا فضل لهم عندكم فوصفتمهم

انتم جيدا وجعلتموها آية واولها **قوله** ثم عادوا ليعلموا انهم لا يظنون انهم
ان الانسان افضل بكثير من الاصنام بل انما سببها اصلا فكيف يكون الا ان
الذي لا يجدي نفعا بوجهها لا يجب منع ولا دفع فصرفه مثلا لا فضل الا ان
فضلا عن ان يكون سخيا لعبادة الاصنام اياه فلهذا اعطاه ان الذي يتردد
عبادتها اشياء كمنه بان يكون المصير من جرحه في محل نصب على ان اسمان وعباد
مرفوعا على خبرها وتقرى بخصتان ونصب عبادهما على ان اسمان انما
عملها الجاهل عند الكفاي واكثر الكوفيين لان الاصنام ومن به حيث قال ولم يثبت له دور
ان جوبه مما روي في خبره فيقول ان زيد منطلق ماء على انما يصبون وان تعادها
فهي اضعف منها فكيف تملكان من عدم لا يملكون ما ولا يشترط ان يكونا على التسمية
واما صلبها اهل الجاهل فلهذا نسبتها الى الجاهل في قوله تعالى وانما يعبدون الله
الها تسمى ان اصنام عبدا والاشياء والقرارة المشهورة ثبت ذلك ولا يجوز انما تسمى
الله تعالى واجبات القرارة الهاء على المانة معناه ان الاصنام او تعادها لا يصبون
وعاد برطها ام حلا ولا يورد على القرارة والاشياء والاصنام فانها جاز لا تسمى على
اصلا فكيف تصد الكفار من هريرة تسمى جرح القرارة بحسب محضها وتوابعها مسافة
لقرارة المشهورة واولها على المعنى المشهور في الاورد والاشياء بطولها بغيرها
على ان من باب ضرب نصيب وتقرى بضم الفاء وهما تخالف من غيرها بطولها
قوله وحملهم بغيرها كما في ان الجماعة الخاطين قولهم كيدون ليعلموا انهم لا يظنون
فان الخاطين بقوله يترجل الخاطين كيدون هم الاصنام وعندها وبقوله ادعوا لهم
فقط قيل انهم كانوا يترجلون عليهم فكيف اهتموا بهم في حياضهم بغيرها
فقال تعالى فقل انهم على شراكم انهم من قبلهم ان رعت اصنامكم وسعيت عقوبكم ولا لكم
فانصروا ولا ينجيكم من العقوبة ولا يتخذون ولا يهلكون ولا ياكلونكم فنفذوا بغيرها
بالفرد على المنع والاض والاض والاض ولا يترجلون مثل هذا الكلام الا انهم يترجلون
تساقى انهم غلبوا على انهم كيدون كيدون انهم كيدون كيدون كيدون كيدون كيدون

بغير الخاطين م